والمساكين الآية » فهل لبني قومي أن ينهضوا ويؤسسوا جمعيات خيرية لرفع البؤس واسعاف الفقير ومواساة العاجز فيؤدُّوا لهم فريضة فرضها الاسلام ويعملوا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر للناس أنه أفضل رجل رآه العالم المتمدّن منذ نشأته الى اليوم ، فان كان القول يجدي فان العمل النافع والقيام على أوامره أجدى وأنفع .

أحد المشتركين بدكار (سنغال)

الجمعيات الخيرية

أثر ما كتبناه في شأن الجمعيات الخيرية وفائدة تعميمها في الايالة وردت علينا رسائل عديدة تشير الى جهل كثير من الناس لقوانين هاته الجمعيات وكيفية تنظيمها واحتياجهم الى من ياخذ بيدهم في ذلك .

وقد طلبنا من صديقنا الفقيه سيدي احمد الزبدي الكاتب العام للجمعية الخيرية بالرباط أن يكون خير معين لاخواننا الراغبين في انشاء المؤسسات الاسعافية وامدادهم بكل ما يحتاجون اليه من الارشادات في هذا الصدد ، فلبي ـ جازاه الله خيراً ـ الطلب فرحاً مسروراً بكل فرصة تعرض له لخدمة الفقراء والمساكين وزاد الى ذلك استعداده للسفر على نفقته في سبيل ذلك الى كل بلدة ترغب في معونته .

وصديقنا الفاضل له حظٌّ وافر في نجاح الجمعية الخيرية الرباطية التي أشرنا الى بعض نتائجها الباهرة في عدد سابق وهو من رجال العمل النافع والرأي السديد .

وبهذا سقطت الاعذار التي تحملها لنا الرسائل ولم يبق الا الواجب الذي لا بد من القيام به امتثالاً لاوامر الدين وصوت الانسانية المعذبة .

الفقه الاسلامي وعلماء الحقوق

(تابع للعدد التاسع)

تاريخ الصفقة

ان تاريخ الصفقة وسيلة يتوصل بها الى ايضاح الغاية العدلية المقصودة من الصفقة والى فهم كيفية اجرائها ، وقد اتخذ هذه الوسيلة العلامة سيدي محمد بن قاسم السجلماسي في شرحه للعمل الفاسي ، وستتخذها كذلك لان درس الصفقة على ما هي عليه الآن يسهل جداً بتتبع مبادلة الافكار والمذاكرات التي نشأت عنها فيما بين القرن الرابع والقرن التاسع .

يرجع تاريخ الصفقة الى جدال بين الفكرتين الآتي بيانهما : الفكرة الاولى هي ان الصفقة مخالفة لقواعد الشرع العامة اذ شريك البائع بالصفقة او شركاؤه لا يفعلون شيئاً من تلقاء انفسهم سواء صادقوا على البيع او ضموا فهم اذاً مجبرون . فان صادقوا او ضموا يظهر لنا انهم فعلوا ذلك طوعاً ولكن الحقيقة هي ان تلك الارادة ليست بعبارة عن امر ابرموه بكل حرية وانما هو امر الزمتهم به الصفقة ومقتضياتها ، ولهذا يمكنهم ان يصادقوا على البيع بالصفقة ، لا لانهم يظنون ان في ذلك البيع منفعة لهم وانما لعدم توفر المال اللازم لاجراء الضم كما يمكنهم ان لا يضموا لا بقصد تنمية ملكهم باضافة حظ البائع اليه ولكن للتملص من تفويت حظوظهم تفويتاً لا يرون فيه منفعة ، وباختصار فانهم على كل حال ملتزمون بأمر بالرغم عن انفسهم وعند مصادقتهم على البيع فانهم يشاركون في عقدة لم يباشروا بأنفسهم أهم شروطها ، فهناك بلا شك ولا خلاف هضم للمبدإ الذي تتشرب منه قواعد الالتزامات في الفقه الاسلامي الا وهو ان أساس العقود الفريد ينحصر في حرية ارادة المتعاقدين ، وقد تناول هذه الفكرة العلامة سيدي محمد بن قاسم السجلماسي مراراً عديدة غير أنه لم يوضحها بكل ما يلزم من التدقيق ومما قال : « فلم

يؤل أي بيع الصفقة على الوجه الذي جرى به العمل لم يرجع الى قانون يضبطه أو ربقة يتقيد بها من كلام المتقدمين لكثرة ما وقع به من الاختلاف للمنصوص من فقد الشروط ووجود الموانع ونحو ذلك » (شرح العمل الفاسي ج ١ ص ١٦٨) . وقد بين ذلك بعبارة اوضح الفقيه ابن اليزيد البدراوي في التقرير الذي أبلغنا اياه المتعلق بالصفقة حيث قال: « الاصل في البيع كغيره من العقود الشرعية ان يكون باختيار المتعاقدين..... ولا يشذ عنه الا مسألة اقتضت فيها المصالح المتعارضة والاغراض المشاكسة الزام بعض الشركاء في الشيء ببيع نصيبه او شراء نصيب غيره » . والفكرة الثانية هي ان الصفقة وسيلة للشريك تنقذه من البيع بالبخس . والتجربة تشهد فعلاً بأن من يبيع حظاً مشاعاً على حدته يحصل على ثمن أقل من الثمن الذي يباع به الحظ المذكور اذا بيع مضافاً للباقي . فكان وجه حلة الصفقة هو ما فيها من مراعاة العدل حيث انها تسمح للشريك ببيع حظه بثمنه الحقيقي الذي لا يتوصل اليه لولا الصفقة ، وهذه الفكرة هي التي ساعدت على اندراج الصفقة شيئاً فشيئاً في التوثيق العدلي بفاس رغماً عما فيها من عدم الحلة من حيث الاصل . فمن المجادلة الطويلة التي نشأت بين علماء فاس حول الفكرتين المبينتين اعلاه برزت الصفقة في الصورة التي توجد عليها الآن ، وبوجود الصحيفات التي خصصها سيدي محمد بن قاسم السجلماسي بالصفقة في شرحه للعمل الفاسي يمكننا ان نتخيل بتدقيق ما كانت عليه حالة كلا الفريقين . ففي نظر المتمسكين بالمبادئ الفقهية لا تقبل الصفقة الا في وجوه استثنائية مع توفر شروط اصولية محدودة منها الشرط الاهم وهو ان يكون المبيع غير قابل للقسمة ، فاذا كان قابلاً لها فما على المشتركين الا مباشرة المقسمة ، ثم يجب على البائع بالصفقة ان يثبت لدى القاضي البخس الذي يلحقه من بيع حظه المشاع ، واذا امتنع الشركاء من المصادقة على البيع بالصفقة المباشر من طرف شريكهم وتحملوا بالبخس الحاصل له ببيع حظه المشاع على حدته ويجب على القاضي الا يعمل بالصفقة . وخلاصة القول فالمبدأ الذي تجري الصفقة على مقتضاه هو ان الصفقة تخرج عن حدود الحق العام ، ويجب اذاً على القاضي الترخيص بها ، والترخيص المذكور لا يسوغ الا اذا توفرت في الصفقة عدّة شروط تقارب بكثير الشروط المطلوبة في الصفقة عند الفرنج . وسنرى جميع ذلك عن قريب في باب نعرض فيه تماماً الشروط المذكورة .

انه بخلاف ما ذكرناه بدأت فكرة اكثر تسامحاً من الاخرى انصمت اليها فرقة من علماء فاس لم يالوا جهداً الى ان جعلوا الصفقة في استطاعة الجميع لما رأوا فيها من المنافع المادية ، متحققين بأن الصفقة هي ابسط وسيلة يتوصل بها الشركاء الى الحصول على ثمن حظهم دون بخس ، ولهذا الغرض بذلوا مجهودهم للتنقيص شيئاً فشيئاً من الموجبات العدلية الصعبة التي اسسها المتقدمون وبالتدريج صارت الصفقة جائزة في نظر الفقهاء ولو كان العقار المفوت قابلاً للقسمة وصار اثبات البخس لدى القاضي عادم الفائدة لما في بيع جميع العقار من البخس المستمر بل صار تداخل القاضي أمراً زائداً وهلم جرا الى ان اصبحت الصفقة على الصورة التي توجد عليها في يومنا هذا . وان اردنا الآن درس الجزئيات مع تتبع شرح السجلماسي تجلت لنا جميع تطورات الصفقة كما يأتي :

كان يشترط في مبدإ الامر تسعة شروط لصحة الصفقة كما حكاه سيدي محمد بن قاسم السجلماسي في شرحه للعمل الفاسي حيث قال: « اعلم ان جملة ما وقفت عليه لبيع الصفقة من الشروط ما بين متفق عليه ومختلف فيه تسعة ، وقد استوعبها الشيخ سيدي محمد ميارة في نظمه الذي ختم به تقييده المذكور » (شرح العمل الفاسي الجزء ١ - ص ١٦٩) .

(يتبع) الباحث

جمعية طلبة شمال افريقيا المسلمين

كنا وعدنا بتزيين هذا العدد بأعمال المؤتمر الثالث لهاته الجمعية ، ولم يجتمع المؤتمر لمنع من الحكومة . فحسبنا اليوم أن نعرب عن استيائنا العميق من هذا المنع خصوصاً ولم تبين الحكومة أسبابه .

ولا نراها الا صادرة عن وشايات المغرضين واشارات بعض الموظفين الجامدين ، ولنا ان شاء الله عودة الى هذه المسألة في عدد آخر .